

## قراءة قانونية في مجال إصلاح قانون البلدية والولاية

الأستاذ/ باحماوي عبدالله  
جامعة أدرار

مقدمة:

القسم الأول: البلدية

الباب الأول: هيئات البلدية.

البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة. (م2)

وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. (م3)

للبلدية ثلاث هيئات هي:

- المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة)
- رئيس البلدية ونوابه (هيئة تنفيذية)
- إدارة ينشطها الامين العام (تحت سلطة رئيس البلدية)

## الفصل الأول: المجلس الشعبي البلدي

هو الهيئة المكونة من مجموع المنتخبين الحاصلين على مقعد انتخابي وتتكون من تشكيلة انتخابية واحدة او من عدة تشكيلات انتخابية.

### المبحث الأول: سير المجلس الشعبي البلدي ولجانه.

#### 1 - سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي كل شهرين (2) في دورة عادية على ان لا تزيد مدة الدورة عن 15 يوما. (م15) يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي اعضائه أو الوالي، (17) يجتمع بقوة القانون في حالة القوة القاهرة ويخطر الوالي بذلك، (18) يعقد جلساته في مقر البلدية او في مكان آخر، (م19) تحدّد الهيئة التنفيذية جدول الاعمال للدورات، (م20) يرسل الرئيس الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال وتدون بتاريخها في سجل المداولات (21)، تسلم الاستدعاءات بواسطة ظرف محمول الى الاعضاء بمقر سكنهم قبل 10 ايام كاملة على الاقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل (م21) يمكن تخفيض هذا الاجل في حالة الاستعجال على ان الا يقل عن يوم واحد.

يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة الاجتماعات وفي الاماكن العمومية المخصصة للّصق. يوافق المجلس على نقاط جدول الاعمال ويمكنه ادراج نقاط اضافية (م22)، لا تصح الاجتماعات الا بحضور الاغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين (23)، اذا لم يكتمل النصاب صح الاجتماع والمداولة المتخذة فيه بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5) ايام كاملة على الاقل مهما كان عدد الحاضرين (م23).

- التوكيل لحضور الاجتماعات يكون كتابيا و لجلسة واحدة او لدورة واحدة (م24) وامام اي سلطة مؤهلة.  
- الجلسات علنية ومفتوحة للجمهور ولا تكون مغلقة الا في حالة دراسة حالات تأديبه للمنتخبين او مسائل تتعلق بالنظام العام.

- كاتب الجلسة الامين العام تحت اشراف رئيس البلدية.

#### 2 - لجان المجلس الشعبي البلدي: يشكل المجلس من بين اعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال

اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار

- الصحة والنظافة وحماية البيئة

- تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية

- الري والفلاحة والصيد البحري

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

حدد القانون عدد اللجان من ثلاث (3) الى ستة (6) والمعيار هو عدد السكان:

- 03 لجان للبلديات اقل من 20.000ن- 04لجان للبلديات التي يتراوح سكانها بين 20الف و 50 ال-

05لجان لتي سكانها بين 50 الف (ن)و 100 الف(ن) - 06 للبلديات التي يفوق سكانها 100 ألف (ن)

\*- تنشأ اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية الاعضاء وباقتراح من الرئيس، وتنتخب كل لجنة رئيسها من بين اعضائها، وتجتمع بناءً على رئيسها بعد اعلام الرئيس، وتوكل امانتها الى موظف من البلدية. كما يمكن للمجلس انشاء لجنة خاصة لدراسة موضوع خاص يدخل في صلاحياته، ويجب ان تكون المهمة محددة وتاريخ نهايتها محدد، وتقدم نتائج اعمالها لرئيس المجلس.

### المبحث الثاني: نظام المداولات.

المداولة هي وسيلة العمل الممنوحة للمجلس كما انها وسيلة رقابة ويجب ان تكون: المداولات بالغة العربية، تصح بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، تحرر في سجل مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة، توقع من طرف الحاضرين اثناء الجلسة.

يودعها الرئيس في اجل (08) ايام لدى الوالي للمصادقة مقابل وصل.

- تكون قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور (21)يوما من ايداعها للمصادقة، الا ما تعلق منها بي:

- الميزانية والحسابات،

- قبول الهبات والوصايا الاجنبية

- اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الاملاك العقارية البلدية

فان المادة (56) تلزم المصادقة عليها قبل تنفيذها، وتعتبر مصادق عليها بعد مرور (30) يوما من ايداعها

للمصادقة.

\*- يلاحظ ان المشرع تحدث عن التنفيذ بقوة القانون، وعن المصادقة في المادة(56)

وتبطل بقوة القانون المداولات التالية:

-التي تشكل خرق للقانون والدستور،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

- غير المحررة بالغة العربية

ويعلن البطلان بقرار من الوالي.

المبحث الثالث: حل المجلس البلدي وتجديده وزال صفة المنتخب.

**1- حل المجلس البلدي وتجديده:** يتم ذلك في الحالات التالية:

- عند خرق احكام دستورية

- في حالة الغاء انتخاب جميع اعضائه

- في حالة الاستقالة الجماعية لجميع اعضائه

- اذا شكل مصدر اختلالات خطيرة تمس بمصالح المواطنين

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة وذلك باستنفاد الاستخلاف

- حالة الخلافات الخطيرة التي تعيق السير العادي للبلدية بعد اعدار من الوالي دون استجابة

- في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها

- في حالة وقوع ظروف استثنائية تحول دون تصيب المجلس

إذا حلّ المجلس يعين الوالي خلال 10 ايام التي تلي الحل، متصرفاً ومساعدين توكّل لهم مهمة تسيير البلدية، يمارس المتصرف مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا المجلس، تحت سلطة الوالي، وتنتهي مهامهم بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتجري الانتخابات خلال اجل اقصاه 06 اشهر من تاريخ الحل، ولا تجري خلال السنة الاخيرة من العهدة الانتخابية، وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

كما يعين الوالي متصرفاً في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق اجراء الانتخابات بالبلدية، بعد تقرير يقدمه وزير الداخلية الى مجلس الوزراء، ويمارس صلاحياته تحت سلطة الوالي، وتنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

## 2- زوال صفة المنتخب واستحلافه:

يفقد العضو صفة المنتخب بالوفاة او الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني واذا حدثت احدى هذه الحالات تتخذ الإجراءات التالية:

**في حالة الوفاة:** يقر المجلس ذلك بمداولة، ويخطر الوالي وجوباً ويتم استخلافه في اجل لا يتجاوز شهر (01) بالمرشح الذي يلي مباشرة اخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

**وفي حالة الاستقالة:** يرسل العضو استقالته الى رئيس المجلس بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس ذلك في مداولة اول دورة.

ويعتبر مستقبلاً تلقائياً كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، بعد سماعه حضورياً، واذا تغيب عن حضور جلسة السماع يعتبر قرار المجلس حضورياً، يعلن الغياب ويخطر الوالي بذلك.

**في حالة حصول مانع قانوني:** يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام، او لأسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية، الى غاية صدور حكم نهائي، وفي حالة صدور حكم بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً مهامه الانتخابية. وتعتبر حالات فقدان الاهلية من الموانع القانونية.

**في حالة الاقصاء:** يقضى بقوة القانون كل عضو كان محل ادانة قانونية.

## الفصل الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمارس سلطته باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها وباسم الدولة. ويمكنه تفويض امضائه لنوابه في حدود المهام الموكلة لهم.

### المبحث الأول: صلاحيات رئيس البلدية بصفته ممثلاً للبلدية: المواد من (77 الى 84)

- يمثل البلدية في المراسيم، والتظاهرات، وكل اعمال الحياة المدنية والادارية
- وبصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس الصلاحيات الاتية:
  - \* يستدعي المجلس ويعد مشروع جدول اعمال الدورات ويترأسها
  - \* يسهر على تنفيذ المداولات، والميزانية، وهو الامر بالصرف
- ويقوم بصلاحيات باسم البلدية وتحت رقابة المجلس البلدي بما يلي:
  - يدير املاك البلدية ويحافظ عليها
  - التقاضي باسم البلدية، ابرام العقود، والصفقات والمناقصات، والايارات، اتخاذ كل القرارات التي تتعلق بالتقادم، ممارسة حق الشفعة على املاك البلدية، يحافظ على الارشيف، يتخذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية، يسهر على حسن سير المؤسسات العمومية البلدية.

### المبحث الثاني: صلاحيات رئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة (95/85).

- يمثل الدولة على مستوى البلدية
- له صفة ضابط الحالة المدنية، تحت رقابة النائب العام
- ويقوم تحت اشراف الوالي بما يلي:
  - تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية، يسهر على النظام والسكينة والنظافة العامة، يسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف
  - يقوم في اطار القوانين باتخاذ كل التدابير الوقائية والاحتياطات لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اي كارثة او حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً.
  - يمكنه تسخير الاشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به، ويخطر الوالي بذلك.
- وبصفته ضابط للشرطة القضائية يقوم بما يلي: (م92)
  - يعتمد في ممارسة مهامه في مجال الشرطة الادارية على الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الاساسي عن طريق التنظيم.
  - يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة او الدرك الوطني المختصة اقليمياً حسب الكفيات المحدد عن طريق التنظيم.

وفي اطار احترام حقوق وحرريات المواطنين يكلف بما يلي:

- المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات خصوصاً في اماكن التجمعات.
- تنظيم ضبطية الطرقات، حماية التراث الثقافي والتاريخي، نظافة العمارات.

- المحافظة على مجال الشغل المؤقت للأعمال العمومية، مكافحة الامراض المتنقلة والمعدية، سلامة المواد الاستهلاكية.

- المحافظة على البيئة، وضمان ضبطينة الجنائز والمقابر.

- يسلم رخص البناء والتجزئة والهدم.

- يلزم باحترام التشريع المتعلق بالعمارة والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري. الخ...

وله ان يتخذ كافة القرارات في مجال اختصاصه والتي تسجل في السجل الخاص بها والتي ترسل في خلال (48) ساعة الى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر ويسلم مقابلها وصل، وتصبح تلك المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) واحد من تاريخ ارسالها الى الوالي، وفي حالة الاستعجال تنفذ فوراً بعد اعلام الوالي.

لا تنفذ قراراته الا بعد اعلام المعنيين بها عن طريق النشر الا اذا كان محتواها عاما او بإشعار فردي او باي وسيلة قانونية في الحالات الاخرى.

### الفصل الثالث: ادارة البلدية.

هي الجهاز الاداري للبلدية المتكون من مجموع الموظفين القائمين على تنفيذ المهام الادارية الضخمة الموكلة للبلدية وينسق او ينشط هذه الادارة الامين العام للبلدية وهذه الادارة تعمل تحت سلطة رئيس البلدية، وتنظم طبقا لقانون البلدية، وحسب حجم الجماعة، وحجم المهام المسندة اليها. (م125 وما بعدها).

ويقوم الامين العام تحت سلطة رئيس البلدية بما يلي: (م129)

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس البلدي

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية البلدية

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير

المستخدمين

- اعداد محضر تسليم المهام

الباب الثاني: مهام البلدية.

الفصل الأول: صلاحيات البلدية.

المبحث الأول: التهيئة والتنمية والتعمير والهيكل القاعدية.

1- التهيئة والتنمية: (بعد المجلس برامجه السنوية او المتعدد السنوات ويختار العمليات في اطار المخطط

البلدي للتنمية ويصادق عليه تماشيا مع الصلاحيات المخول له في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، يحمي الاراضي الفلاحية، يعطي الموافقة المسبقة في المشاريع الاستثمارية، والبرامج القطاعية، يحفز على التنمية، ويشجع الاستثمار، يساهم في حماية التربة والموارد المائية. الخ.....

2- التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز: تتزود البلدية بكل ادوات التعمير المنصوص عليها قانونا، بعد

المصادقة عليها بمداولة. وفي هذا الاطار، تراقب مجال البناء، تحافظ على الوعاء العقاري والاملاك العقارية العمومية، تهيء المساحات، تساهم وتحفز في مجال التنمية والترقية العقارية، تسمي الشوارع والطرق، تحضر الى جانب الدولة للأعياد الوطنية.... الخ

المبحث الثاني: التربية والحماية الاجتماعية للشباب والرياضة والثقافة والتسليّة السياحية.

تتخذ البلدية كافة الإجراءات:

لإنجاز المؤسسات التعليمية الابتدائية ويضمن صيانتها، ويضمن نقل التلاميذ ينجز ويسير المطاعم

المدرسية، يساهم في ترقية الطفولة، يساهم في انجاز الهياكل القاعدية البلدية على مختلف انواعها، يحصر الفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة وينظم التكفل بها مع الدولة، المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية، يشجع ترقية الحركة الجمعوية بكل انواعها.

المبحث الثالث: النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

تسهر البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع المعمول به في مجال الصحة والنظافة

العمومية لاسيما: مجال توزيع المياه، جمع النفايات، صرف المياه، مكافحة الامراض المتنقلة، مراقبة المؤسسات المستقبلية للجمهور في مجال الصحة، تصون الطرق وتجعل لها الاشارات الخ.....

## الفصل الثاني: المندوبيات والمصالح العمومية ومسؤولية البلدية.

### المبحث الأول: المندوبيات والمصالح العمومية البلدية.

يمكن البلدية ان تحدث مندوبيات او ملحقات بلدية تتولى ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها. ويتصرف المندوب والذي يعين من بين اعضاء المجلس البلدي تحت سلطة رئيس البلدية وباسمه ويتلقى تفويضا منه. ويحدد عدد المندوبيات عن طريق التنظيم بالنسبة للبلديات الكبرى، ويحدد المجلس البلدي بموجب مداولة المرافق العمومية التي يعهد بها الى المندوبية البلدية.

اما المصالح العمومية البلدية: تهدف هذه المصالح الى تلبية حاجات مواطنيها وادارة املاكها فهي مصالح تقنية قصد التكفل بما يلي:

التزود بالمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، النفايات المنزلية، صيانة الطرق و اشارات المرور، الانارة العمومية، الاسواق، الحظائر ومساحات التوقف والمحاشر، النقل الجماعي والمذابح، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها، الفضاءات الثقافية والرياضية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء.

يحدّد عدد هذه المصالح وحجمها حسب امكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية. ويمكن تسيير هذه المصالح في شكل مؤسسة عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، او بطريق الامتياز وتفويض المصالح هذا الامتياز يخضع لدفتر شروط محدد تنظيما او عن طريق الاستغلال المباشر والذي تقيد نفقاته في ميزانية البلدية ويتم تنفيذها امين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

### المبحث الثاني: املاك البلدية ومسؤولية البلدية.

#### 1- املاك البلدية.

للبلدية نوعين من الاملاك، عمومية وخاصة.

الاملاك العمومية: والتي تتكون من الاملاك العمومية الطبيعية، والاملاك العمومية الاصطناعية حسب مفهوم القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية وهي غير قابلة للتنازل، ولا التقادم، ولا الحجز.

اما الاملاك الخاصة للبلدية: تتكون من كل الاملاك العقارية والمنقولة غير المصنفة ضمن املاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الادارية، سواء اقتنتها البلدية بأموال الخاصة، او حولت لهل الملكية من شخص عام، أو في شكل هبة او وصية.

يتم احصاء الممتلكات العقارية في السجل البلدي لجرد الممتلكات البلدية، وتسجل المنقولة في سجل جرد المنقولات، وهذين السجلين مسكهما اجباري.

#### 2- مسؤولية البلدية:

البلدية مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس ومنتخبو البلدية ومستخدموها اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبةها، ولها حق الرجوع عليهم امام الجهات القضائية في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم.

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية المسؤولية الا اذا ثبت انها لم تتخذ الاحتياطات التي تقع على عاتقها قانونا.



### الباب الثالث: جدليات قد تقف كمعوقات في تنمية البلدية والسير الحسن لها.

#### الفصل الأول: جدلية المجتمع والمواطن.

وسماها قانون البلدية رقم 10/11 في مادته 11 مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، واعتبرت المادة البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، وان كانت هذه من بين المهام الموكلة للأحزاب في الدول المتقدمة، واعطت هذه المادة للمجلس البلدي اتخاذ كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك باستعمال الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكنه تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين، وان كنت ارى ان زيادة عدد الاعضاء في القانون الاخير كافية، فهي تعبر عن المشاركة الحقيقية للفرد في تسيير الشؤون العامة.

واوجبت المادة 12 من نفس القانون وضع الاطار الملائم لهذه المشاركة، وارى ان: المجلس المنتخب، والجمعيات المهيكلة، والمجتمع المنظم، هم الاطار الحقيقي للممارسة الديمقراطية المحلية. ولكن هذه الاطر قد تثير الكثير من الاشكاليات حسب المستوى الذي تعيش فيه.

- فكثيرا ما يقف المجتمع الغير مثقف، والغير مدرك للمسؤوليات الواقعة على عاتق البلدية، والغير المدرك لصلاحيات البلدية ومهام رئيس البلدية، والغير المدرك لدوره في المساهمة في تنمية وترقية الخدمات التي تقدم له عاتقا امام المجلس البلدي او رئيسه في اتخاذ قرارات حاسمة وهامة في مجالات التنمية المختلفة.

- فالمجتمع الغير منظم لا يمكن ان يحفز على التنمية والرقى.

- نظام الجمعيات الموجود في الجزائر والقائم على الربح والمنفعة بسبب عدم تكوين القائمين عليه، يعتبر حجرة عثرة في حل المشكلات التي تعاني منها البلدية.

- فكرة المنفعة الضيقة التي تسيطر على اذهان اغلبية افراد المجتمع هي فكرة تتنافى مع فكرة تحقيق المصلحة العامة الكلية.

- عزوف النخبة وعصارة المجتمع المدركة لدورها الريادي عن المشاركة في الحياة السياسية هو من بين الكوارث التي تعاني منها الدولة الجزائرية بأكملها.

.....الخ.....

اما المواطنة فهي التزام وواجب لا يفهم الفرد في المجتمع منه الا الحقوق المتولدة عنها وللأسف.

## الفصل الثاني: جدلية المعين والمنتخب.

ان المد والجزر الذي يقع من الناحية العملية بين الامين العام للبلدية ورئيس الدائرة بصفته ممثل للوالي او الوالي ذاته من جهة، ورئيس البلدية والمجلس البلدي من جهة اخرى، ارى انه من اكبر المعوقات الحالية، بسبب عدم الفهم الحقيقي للمهام التكاملية الممنوحة قانوناً للطرفين، واري ان الكل منتخب، فالمجاس البلدي فوض له الشعب جزء من صلاحياته بصفة مباشرة، اما الوالي فتم تفوضه من طرف السلطة التي فوض لها الشعب تسيير شؤونه العامة. فالأمين العام للبلدية: وهو المدرك لشؤون البلدية القانونية يجب ان يعمل تحت سلطة رئيس البلدي، ورئيس البلدية يجب ان يحقق اهدافه السياسية وخطته التنموية في اطار ما تسمح به القوانين. ومن ثم لا يكون التعارض على مستوى الممارسة.

اما رئيس الدائرة: فهو ممثل الوالي الذي فوضه جزء من صلاحيته، تحقيقا لمبدأ تقريب الادارة من المواطن فيجب ان ينظر له على انه حامي القانون ومساعد لحل مشاكل التنمية.

اما الوالي: فهو السلطة المباشرة لرئيس البلدية، وسلطة الحلول بالنسبة للمجلس، لان الهرم لابد ان يكون فردياً درءاً للاختلاف.

اما المصالح التقنية الممثلة للمديريات: فهي وضعت لخدمة البلدية في مجال متابعة البرامج القطاعية او البلدية، كجهات استشارة، ومشاركة، ومساعدة في مجال التنمية المحلية.

## القسم الثاني: الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي أيضا الدائرة الإقليمية غير الممركزة للدولة، وتديرها هيئتان، هما المجلس الشعبي الولائي، والوالي.

### الباب الأول: المجلس الشعبي الولائي.

هو الهيئة المنتخبة للولاية ويمثل هيئة المداولة في الولاية

الفصل الأول: سير المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته.

المبحث الأول: سير المجلس الشعبي الولائي.

يحدد المجلس جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاوره أعضاء مكتب المجلس، يمكن تقليص أجال الدورة في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد. لا تصح اجتماعاته إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الأول فإن المداولات التي تتخذ بفارق 05 خمسة أيام على الاقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين يجوز التوكيل لحضور الجلسات وتتبع لصحته نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة للبلدية.

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله، ويمكنه أن يتدخل خلال الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس،

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا

- نواب رئيس المجلس أعضاء

- رؤساء اللجان الدائمة أعضاء

ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين إلى أربع

أعضاء لتسييره، وتتولى أمانته موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس.

يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره الرئيس من ضمن الملحقين بديوانه.

تجري مداولاته بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية.

يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي وبصادق عليه، يعقد أربع دورات عادية في السنة ( مارس،

يونيو، سبتمبر وديسمبر) مدة كل دورة 15 يوما على الاكثر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من 3/1

من أعضائه، أو بطلب من الوالي، ويجتمع بقوة القانون في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

## المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

- ينتخب المجلس رئيسه من ضمن أعضائه للعهدة الانتخابية.
  - كما يعالج المجلس الشؤون التي تدخل تحت صلاحياته عن طريق المداولة، وكذا القضايا التي تهم الولاية والتي ترفع إليه بناء على اقتراح 3/1 أعضائه أو رئيسه أو الوالي، يمكنه بالإضافة إلى ذلك المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كما يمكنه أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، يقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل والانسجام.
  - يبادر حسب قدراته بكل الأعمال التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتعاون مع البلديات، يشجع كل مبادرة ترمي إلى تشجيع الاستثمار يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقبه
  - يداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الإقليم ويتداول كذلك في المجالات التالية: الصحة، السياحة والإعلام، التربية والتكوين، الشباب والتشغيل، الفلاحة والري، التجارة، الهياكل القاعدية، التراث الثقافي، البيئة، ترقية المؤهلات النوعية المحلية كما يساهم في المجالات التالية:
  - التنمية الاقتصادية: وذلك من خلال إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط.
  - الفلاحة والري: يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
  - الهياكل القاعدية الاقتصادية: يقوم بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.
  - تجهيزات التربية والتكوين المهني.
  - النشاط الاجتماعي والثقافي.
  - السكن.
- يبين أهداف البرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع التنمية، ويناقشه ويبيدي اقتراحاته. أما بالنسبة لحل المجلس وتجديده فيتم بنفس الطريقة التي ذكرت فيما يخص قانون البلدية.
- **صلاحيات رئيس المجلس.**
- يرسل الرئيس استدعاءات الدورات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال، وتدون في سجل المداولات، وتكون كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو تسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام، قبل 10 أيام كاملة على الأقل من يوم الاجتماع.
- يمثل المجلس في كافة التظاهرات واللقاءات الرسمية.
- يبلغ المجلس بالمسائل التابعة لإختصاصه ويعلمهم بالوضعية العامة للولاية، خصوصا النشاطات المسجلة في الفترة ما بين الدورات.
- يلصق جدول أعمال الدورات أمام قاعة المداولات وفي أماكن اللصق العامة.

## الفصل الثاني: نظام مداوات المجلس الشعبي الولائي ولجانه.

### المبحث الأول: نظام المداوات.

يتداول المجلس الشعبي الولائي في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاته، وتتخذ مداواته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. تكون المداوات باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية، وتكون علانية ويمكن أن تكون مغلقة في الحالتين الأتيتين:

- الكوارث الطبيعية و التكنولوجيا.

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

وتحرر المداوات في السجلات وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة. ويلصق مستخرج منها بعد المصادقة بسعي من الوالي خلال ثمانية ايام التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلامية أخرى. ويحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع على محاضر المداوات أو أن يحصل على نسخة منها على نفقته مع المحافظة على سرية الإعلام والنظام العام واحترام الحياة الخاصة للمواطنين عند تطبيق هذا الإجراء.

ويرسل مستخلص من المداوات في أجل ثمانية أيام من قبل رئيس المجلس إلى الوالي مقابل وصل استلام.

تصبح مداوات المجلس نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

لا تنفذ المداوات التالية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران

والتي تتضمن ما يلي:

- الميزانية والحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الاجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله.

تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي الأتية:

- التي تخرق القانون والدستور

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

- غير المحررة باللغة العربية.

- التي تتناول موضوع خارج اختصاصات المجلس

- المتخذة خارج الاجتماعية القانونية للمجلس

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 من قانون الولاية

ويتم إجراء البطلان برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من طرف الوالي في أجل 21 يوما التي تلي

اتخاذ المداولة.

لا يمكن للرئيس أو أي عضو يكون في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الولاية باسمه الشخصي أو زوجه أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة . يمكن للوالي أن يثير بطلان هذه المداولة خلال 15 يوما التي تلي إختام دورة المجلس التي اتخذت خلاله المداولة، ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك، خلال أجل 15 يوما بعد إصاق المداولة ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إقرار بطلان المداولة التي تتعلق بالتعارض.

### المبحث الثاني: لجان المجلس الشعبي الولائي.

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة من بين أعضائه لاسيما للمسائل التالية:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني

- الاقتصاد والمالية

- الصحة والنظافة وحماية البيئة

- الاتصال وتكنولوجيا الاعلام

- تهيئة الاقليم والنقل

- التعمير والسكن

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة

- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب

- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل

كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة مسائل اخري تتعلق بالولاية، وتتحل هذه اللجنة وجوباً عند انتهاء

اشغالها.

تنشا اللجان على مختلف انواعها عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من

رئيسه او اغلبية الاعضاء، ويجب ان تمثل فيها كل التشكلات السياسية المشكلة للمجلس.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي، حسب النموذج المحدد قانوناً.

كما يمكن للمجلس انشاء لجان تحقيق بطلب من رئيسه او ثلث الاعضاء الممارسين، وتنتخب بالأغلبية

المطلقة لأعضائه الحاضرين، يحدد موضوع التحقيق واجال انتهائه في المداولة التي انشأت اللجنة، تقدم نتائج التحقيق

للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة، ويمكن اللجان الاستعانة باي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال

اللجان.

## الباب الثاني: الوالي وادارة الولاية.

يقود الهيئة التنفيذية للولاية، ويمثل الدولة على المستوى المحلي، وهو مفوض الحكومة، وله سلطات وصلاحيات واسعة.

### الفصل الأول: سلطات وصلاحيات الوالي.

له نوعين من السلطات، الولي بصفته ممثل للولاية والآخرى بصفته ممثل للدولة.

#### المبحث الأول: صلاحيات وسلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية.

يتمتع بالصلاحيات التالية:

- ينفذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وينشرها ويقدم تقرير بذلك عند افتتاح كل دورة
- يطلع المجلس سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة
- يطلع رئيس المجلس على مدى تنفيذ التوصيات
- يمثل الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والادارية
- يدير جميع الاملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، وكذا مؤسساتها العمومية، ويبلغ المجلس

بذلك

- يعد الميزانية ويتولى تنفيذها

- يقدم بيان سنويا حول نشاطات الولاية

#### المبحث الثاني: سلطات وصلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة.

أوكلت له الصلاحيات التالية:

- ينشط ويراقب وينسق المصالح غير الممركزة لمختلف القطاعات ماعدا النشاطات التالية:
  - \* العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم والبحث العلمي
  - \* وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، ادارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيف العمومي
  - \* المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعة او خصوصية اقليم الولاية
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وحماية حقوق المواطنين وحريتهم
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العامة، وتقدم له مصالح الامن كل المعلومات في هذا الاطار

- يسخر قوات الدرك والشرطة للتدخل عند الضرورة، ويوضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسي طابعا

عسكرياً وتنفيذها

- يعد مخططات تنظيم الاسعاف في الولاية ويحينها وينفذها

- يحفظ ارشيف الدولة والبلديات والولاية

- هم الامر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز، وميزانية الولاية للتسيير والتجهيز

يصدر الوالي قرارات لتنفيذ مداورات بالمجلس الشعبي الولائي، وصلاحياته.

## الفصل الثاني: إدارة الولاية.

ادارة الولاية تسيير تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءاً منها. تكييف ادارة الولاية حسب حجم المهام المنوطة بها وكذا حسب خصوصية كل ولاية وطبيعتها، ولا يسعنا المجال هنا لدراسة هيكله ادارة الولاية، وجهازها البشري.

وللولاية الحق في انشاء المصالح العمومية التي تتكفل بتسيير مجالات معينة، وكذا المؤسسات العمومية، كما يمكنها ان تسيير هذه المصالح عن طريق الاستغلال المباشر او عن طريق الامتياز، واقتناء الاملاك العقارية، ولها قبول الهبات والوصايا.

والولاية مسؤولة عن الاضرار التي تصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وجميع اعضائه المنتخبين عند ممارستهم مهامهم او بمناسبتها، ولها حق الرجوع عليهم اذا ارتكبوا اخطاء جسيمة.